الاستدبار فيها ولقطعها الكلام العمد على ان مسلما روى
ان كعب بن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الرحمن بن
الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب
قاعدا والله تعالى يقول واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما ثم صلى معه ولم يحكم هو ولا غيره
من الصحابة الموجودين اذ ذاك بفساد الصلاة وانما انكر
عليه لتركه السنة وذكر ابو عمر بن عبد البر ذهب مالك
واهل العراق وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي ان الجلوس
بينهما سنة ولا شئ على من تركه ولابي يوسف ومحمد ان
الشرط هو الخطبة وهي انما تطلق عرفا على ذكر طويل
واقله قدر التشهد وما دون ذلك لا يسمى خطبة في
العرف ولا في اللغة ولابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر
الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان
الشرط الذكر الاعم بالقطع غير ان المأثور عنه صلى الله
عليه وسلم اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى خطبة
والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه
الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون بيانا لعدم
الاجمال في لفظ الذكر وذكر في المبسوط والمحيط
وملتقى البحار وشرح النجاري لابن بطال وشرح
مسلم لصدر الدين الخلاطي والمؤرخون ان عثمان
ابن عفان اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال
الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان
لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم
الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد واستغفر
الله لي ولكم ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد وكان اجماعا

منهم

منهم على الاكتفاء بهذا القدر وان الطول المستحب
في العرف ليس بشرط وكان الشرط مطلق الذكر فلو
قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك
اجزاه لكن لا بد من كون ذلك على قصد الخطبة فلو عطس
فحمد الله لاجله لا يجزي عن الخطبة ويكره للخطيب
ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما في الاذان والاقامة
بل ولي ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون
فصلى بهم اجزاهم لانه خطب والقوم حضور وصلى
والقوم حضور ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى
تجوز ولو تغذى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة
ذكره في الواقعات ومنية المفتي لانه ليس من عمل الصلاة
وفي المرغيناني لو رجع الى منزله فتغذى اجزاه ولو خطب
وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل ذكر هذا كله في
الستروجي في شرح الهداية الشرط الخامس الجماعة
على شرطيتها الاجماع من غير مخالف وانما اختلفوا
في اقل عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلاثة رجال
مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى
الامام وعند الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين
لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا لظعن حاجة وهو
ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية
ولم يحد عددا وروي ابن حبيب عنه الحد بثلاثين
لما روي ابو محمد الاسدي مرسلا اذا اجتمع ثلاثون
بيتا لئيما مروا رجلا يصلي بهم الجمعة والجواب ان الاسدي
مجهول فلا يحتج به والشافعي ما مر في بحث المصر
من حديث اسعد بن زرارة وانهم كانوا اربعين ولا
حجة فيه